

تفسير السعدي

ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ^{قُلْ} أَلَّذِ كَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَ الْأُنثَيْنِ أَمَّا
اَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ ^ط نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ

وهذه الأنعام التي امتن الله بها على عباده، وجعلها كلها حلالا طيبا، فصلها بأنها: {

ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ { ذكر وأنثى { وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ { كذلك، فهذه أربعة،

كلها داخلة فيما أحل الله، لا فرق بين شيء منها، فقل لهؤلاء المتكلفين، الذين يحرمون

منها شيئا دون شيء، أو يحرمون بعضها على الإناث دون الذكور، ملزما لهم بعدم وجود

الفرق بين ما أباحوا منها وحرموا: { أَلَّذِ كَرَيْنِ { من الضأن والمعز { حَرَّمَ { الله، فلستم

تقولون بذلك وتطردونه، { أُمَ الْأُنثَيْنِ { حرم الله من الضأن والمعز، فليس هذا قولكم،

لا تحريم الذكور الخالص، ولا الإناث الخالص من الصنفين. بقي إذا كان الرحم مشتملا

على ذكر وأنثى، أو على مجهول فقال: { أُمَ { تحرمون { ما اَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ {

أي: أنثى الضأن وأنثى المعز، من غير فرق بين ذكر وأنثى، فلستم تقولون أيضا بهذا القول.

فإذا كنتم لا تقولون بأحد هذه الأقوال الثلاثة، التي حصرت الأقسام الممكنة في ذلك،

فإلى أي شيء تذهبون؟. { نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } في قولكم ودعواكم، ومن
المعلوم أنهم لا يمكنهم أن يقولوا قولاً سائغاً في العقل، إلا واحداً من هذه الأمور الثلاثة.
وهم لا يقولون بشيء منها. إنما يقولون: إن بعض الأنعام التي يصطلحون عليها اصطلاحات
من عند أنفسهم، حرام على الإناث دون الذكور، أو محرمة في وقت من الأوقات، أو
نحو ذلك من الأقوال، التي يعلم علماً لا شك فيه أن مصدرها من الجهل المركب،
والعقول المختلة المنحرفة، والآراء الفاسدة، وأن الله، ما أنزل -بما قالوه- من سلطان،
ولا لهم عليه حجة ولا برهان.